الأمر عند الأصوليين في ضوء التداولية

دكتور/ محمد مسعود علي حسن عيسى
دكتوراه في العلوم اللغوية – كلية الآداب
جامعة الإسكندرية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد فقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما رأيته من جهد بذله علماء أصول الفقه يعد خدمة للغة العربية وإثراءً لها، ولست أزعم أنني أول من كتب عن جهود الأصوليين في خدمة اللغة العربية ، فلقد سبقني إلى الكتابة في ذلك كثير من الباحثين الذين أبرزوا أثر الأصوليين في خدمة اللغة العربية من جوانب شتى ، ولكنني في هذا البحث المتواضع أحاول أن أضيف جديداً ؛ لذا فقد اخترت دراسة الأمر عند الأصوليين في ضوء التداولية "**pragmatics** " التي تعد أحد الإتجاهات اللغوية الحديثة . فما وجدته في كتب الأصوليين من دراسة للأمر وصيغه، وأوجه استعماله مما أدى إلى الكشف عن ثراء اللغة العربية ، ودلَّ على أن الله – تعالى – امتنَّ على هؤلاء العلماء بنعمة الذكاء والعبقرية ، فقد وفقهم الله لهذه الدراسة المستفيضة للأمر وصيغه وأوجه استعماله مما أدى إلى الكشف عن ثراء اللغة العربية .

و قبل البدء في دراسة الأمر عند الأصوليين أودُّ أن أشير إلى أن علماء الأصول سبقوا علماء اللغة المحدثين في الكلام على اللغة المستعملة أو الاستعمال اللغوي . فقد قسموا حقيقة الأسماء في اللغة إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : حقيقة لغوية وضعية ، ويقصد بها اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة ، كالأسد في الدلالة على الحيوان المفترس ، الإنسان في الدلالة على الحيوان الناطق ، وهذه الحقيقة هي الأسبق إلى الذهن من الحقيقة العرفية و الشرعية . القسم الثاني : حقيقة لغوية عرفية (مستعملة) ، ويقصد بها اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي ، وينقسم إلى قسمين :

١– حقيقة عرفية عامة، وتنقسم إلى قسمين :

أ) أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يُخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته ؛ كاختصاص لفظ " الدابة " بذوات الأربع ، كالفرس عرفاً ، وإن كان في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض .

ب) أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ، ثم يُشتهر في عرف استعمالهم بمعنى غير المعنى الذي وضع له أصلاً؛ بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره ، ومن ذلك لفظ

" الغائط " فإنه يطلق في أصل اللغة على الموضع المطمئن والمنخفض من الأرض ، ثم اشتهر في عرف استعمالهم في الخارج المستقذر من الإنسان .

٢- حقيقة عرفية خاصة ، ويقصد بها المصطلحات الخاصة بأرباب كل فن . القسم الثالث : الحقيقة الشرعية ، وهي اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان في وضع اللغة ؛ كالصلاة فإنها في اللغة : الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة للدلالة على أقوال وأفعال مخصوصة فصارت حقيقة فيها.[١]

وعلماء أصول الفقه قد تحدثوا عن الاستعمال اللغوي قبل ظهور التداولية بقرون عديدة . والتيار التداولي : مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه ، وطرق وكيفيات استخدام العلاقات اللغوية بنجاح ، والسياقات والطبقات المقامية المختلفة التي يُنجز ضمنها الخطاب ، والبحث عن العوامل التي تجعل من الخطاب رسالة تواصلية واضحة وناجحة . [٢] وكذلك التداولية في رأي موريس " **Mores** " تُعنى بالعلاقات بين العلامات ومستخدميها . [٣] وللتداولية أكثر من تعريف ، ولكن قيل : إن أوجز تعريف للتداولية وأقربه إلى القبول هو : دراسة اللغة في الاستعمال أو في التواصل لأنه يشير إلى أن المعنى ليس شيئاً متأصلاً في الكلمات وحدها ، ولا يرتبط بالمتكلم وحده ، ولا بالسامع وحده ، فصناعة المعنى تتمثل في تداول اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد (مادي ، واجتماعي ، ولغوي) وصولاً إلى المعنى الكامن في كلام ما . [٤]

وهكذا نجد أن التداولية كانت معروفة لدى علماء الأصول ، ولكنها لم تكن تحمل هذه التسمية الحديثة ، فتراثنا العربي القديم به كثير من المعلومات التي تظهر بعد ذلك في العصر الحديث على أنها نظريات لغوية حديثة على أيدي علماء اللغة الغربيين .

---

[١]) الآمدي في الإحكام : ٢٧/١ ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ١١٤٨/٣ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠

[٢]) د/مسعود صحراوي في التداولية عند العلماء العرب: ٥

[٣]) آن روبول وجاك موشلار في التداولية اليوم علم جديد في التواصل ترجمة د/سيف الدين دغفوس ود/محمد الشيباني : ٢٩

[٤]) د/ محمود نحلة في آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر : ١٤

ويقع مفهوم " الأفعال الكلامية " في موقع متميز من هذا المذهب اللساني الجديد في تصور المعاصرين ، ويشكل جزءاً أساسياً من بنيته النظرية ، وقد أضحى نواة مركزية لكثير من البحوث التداولية . [١] وقد تناولت أبحاث علماء اللغة الغربيين أمثال أوستين " **austin** " وسيرل " **Searle** " الأمر بالدراسة من خلال التداولية ؛ فأردت أن أدرس الأمر عند الأصوليين في ضوء هذه النظرية اللغوية الحديثة ؛ وذلك لأبين أن تراثنا العربي اهتم بدراسة الأمر وصيغه وكل ما يتعلق به دراسة مستفيضة عبرت عن عبقرية علماء العرب القدامى ، في حين نجد علماء اللغة الغربيين في العصر الحديث قد تحدثوا عنه في عبارات قصيرة ومختصرة .

فالأمر في اللغة : بمعنى الطلب ، وجمعه أوامر ، والأمر نقيض النهي ، وقيل : الأمر : قول القائل لمن دونه : افعل .[٢] وأمَّا في اصطلاح علماء الأصول فقد اختلفت عباراتهم في تعريف الأمر ، فقال الإمام الشاطبي : هو طلب المأمور به وإرادة إيقاعه ، ثم قال : والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب لا تُعلم من النصوص ، وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم ، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني ، والنظر إلى المصالح ، وفي أي مرتبة تقع ، وبالاستقراء المعنوي ، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة ، وكلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ ، وإلا صار ضحكة وهزءة . [٣] وقال إمام الحرمين : هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به، وقال الإمام الغزالي : القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، وقال الآمدي : هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء ، وقال الشيخ محمد الخضري : هو الصيغة المعلومة ، وما يجري مجراها مقتضى بها الفعل حتماً مع استعلاء ، وقال الشنقيطي : هو اقتضاء، أي : طلب تحصيل

---

[١]) د/ مسعود صحراوي في التداولية عند العلماء العرب : ٥

[٢]) ابن منظور في اللسان (أمر) ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي في المصباح المنير (أمر) ، الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات (أمر)

[٣]) الشاطبي في الموافقات : ٣/٤١٩،٣٦٩

فعل غير كفٍّ مدلول عليه بغير كفّ .[١] ولا فرق في الطلب بين جازم وغيره ، وإن كان الأمر حقيقة في الجازم فقط على الصحيح ، ولا يشترط في حد الأمر عُلّو من كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه ، ولا يشترط فيه الاستعلاء من كون الطلب بغلظة وقهر ، بل يصح من المساوي والأدون ، فالاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القهر والعلو راجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته ، وهذا هو مذهب أكثر الحذاق حيث لا يشترطون علواً ولا استعلاءً .[٢]

فالراجح من قول الأصوليين أن الأمر لا يشترط فيه الاستعلاء ، فيصح أن يصدر من الأدنى مرتبة إلى الأعلى ، وبالعكس كذلك ، كما يصح أن يكون الأمر من المساوي في المنزلة والمرتبة .

ومما يدل على عناية علماء الأصول بدراسة الأمر أنهم قد اختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من أثبت كلام النفس، ومنهم من أنكر كلام النفس ، فأمَّا من أنكر فلا حقيقة للأمر عنده إلا العبارات ، وأمَّا القائلون بالكلام النفسي فقد وقع بينهم الخلاف في حقيقة الأمر هل له صيغة تخصه أم لا؟ . فقد اختلفوا في ذلك ، فمنهم من قال : إن الأمر ليست له صيغة تخصه، وهذا القول منقول عن الأشعري، ومنهم من قال: إن للأمر صيغاً تخصه لا يفهم منها غيره عند التجرد عن القرائن كفعل الأمر، واسم الفعل، والمضارع المقرون باللام.[٣] وقال الغزالي مشيراً إلى عبارات مثل : أمرتُك ، وأوجبتُ عليك ، وفرضتُ، وحتمتُ ، فإن تركت فأنت معاقب ، وهذه الألفاظ الدالة على معنى الأمر تسمى أمراً ، ثم ذكر أن المعتزلة تحزبوا في فهمهم للأمر ثلاثة أحزاب : الأول : يزعم أن قوله : " افعل " أمر لذاته وجنسه ، وأنه لا يتصور ألا يكون أمراً . والثاني : وفيه جماعة من الفقهاء يقولون: إن قوله : " افعل " ليس أمراً بمجرد صيغته ولذاته ، بل لصيغته وتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى التهديد والإباحة وغيرها . والثالث : وهو من محققي المعتزلة ، فرأى

---

[١]) الجويني في البرهان : ١٥١/١، الإمام الغزالي في المستصفى : ٦١/٢، الآمدي في الإحكام : ١٧٢/٢، الشيخ محمد الخضري في أصول الفقه : ٢٢٧، الشنقيطي في نثر الورود : ١٤٠/١

[٢]) الشنقيطي في نثر الورود : ١٤١/١

[٣]) العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ٢٤٩/١، ٢٥٠

أن " افعل " ليس أمراً لصيغته وذاته ، ولا لكونه مجرداً عن القرائن مع الصيغة ، بل يصير أمراً بثلاث إرادات : إرادة المأمور به ، وإرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة والتهديد . [١]

فكل ما سبق ذكره يدل دلالة واضحة على اهتمام علماء العرب القدامى بدراسة الأمر ، فمن أثبت منهم كلام النفس اختلفوا في كون الأمر له صيغ تخصه أم لا ، وما نقل عن تحزّب المعتزلة في فهمها للأمر ثلاثة أحزاب . أليس ذلك بدليل على عمق ودقة دراستهم للأمر ؟!

وللأمر أربع صيغ موضوعة في اللغة للدلالة على طلب الفعل جزماً إذا تجردت عن القرائن الصارفة تسمى الصيغ الأصلية ، وهي :

١- فعل الأمر كقوله تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ] {المائدة:١} ، وقوله تعالى : [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ] {هود:١١٤} .

٢- المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى : [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ] {الطَّلاق:٧} .

٣- اسم فعل الأمر كقوله تعالى :[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ] {المائدة:١٠٥} .

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى :[فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ] {محمد:٤} ، وقوله صلى الله عليه وسلم :[٢] " صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة".[٣] وهناك صيغ أخرى تفيد الأمر بالشيء وطلب إيجاده ، منها ما يلي :

---

[١]) الغزالي في المستصفى : ٦١/٢، ٦٣، ٦٤، د/محمود نحلة في آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر : ١٠٠، ١٠١

[٢]) الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ٤٣٢/٣ مع زيادة لفظة " يا " قبل آل ياسر

[٣]) د/ محمد سليمان الأشقر في الواضح : ٢١٠ ، د/ مصطفى سعيد الخن في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،عبد الوهاب عبد السلام طويلة في أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : ٤١٩، ٤٢٠

١- التصريح بلفظ الأمر كقوله تعالى : [إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا] {النساء:٥٨} .

٢- التصريح بالإيجاب أو الفرض أو الكتب أو نحو ذلك كقوله تعالى : [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة:١٨٣} ، وقوله عليه السلام :[١] " إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ... " .

٣- لفظ " حق على " ونحوه كقوله تعالى:[وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] {آل عمران:٩٧} ، وقوله عليه السلام : [٢] " حق المسلم على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ؛ يغسل فيه رأسه وجسده " .

٤- صيغة الوصية كقوله تعالى : [يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ] {النساء:١١} .

٥- كل ما فيه ترتيب ذم أو عقاب أو إحباط عمل على ترك أو نحو ذلك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : [٣] " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " .

٦- قد يرد الأمر بلفظ الخبر في جملة اسمية أو فعلية ، كقوله تعالى : [وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] {البقرة:٢٢٨} ، وقوله [وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ] {البقرة:٢٣٣} ، وقوله عليه السلام :[٤] " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ، فكأنه قال : لترضع الوالدات ، ولتتربص المطلقات ، وليصم الولي ، وهذا أبلغ من عكسه ؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع . ٧- صيغة الإغراء ، نحو : " الخيلَ الخيلَ " ، أي : اركبوها . [٥]

---

[١]) الإمام مسلم في صحيحه : ٩٧٥/٢ لكن بلفظ : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا "

[٢]) البخاري في صحيحه : ٥/٢

[٣]) البخاري في صحيحه : ١١٥/١

[٤]) البخاري في صحيحه : ٣٥/٣ ، الإمام مسلم في صحيحه : ٨٠٣/٢

[٥]) عبد الهوهاب عبد السلام طويلة في أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : ٤٢٠ ، ٤٢١ ، د/مصطفى سعيد الخن في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : ٢٩٧ ، د/محمد سليمان الأشقر في الواضح : ٢١٠

والأمر قد يستعمل لمعانٍ كثيرة ، وهي كالآتي :

١- بمعنى الوجوب كقوله تعالى : [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ] {البقرة:٤٣} .

٢- بمعنى الندب كقوله تعالى : [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] {النور:٣٣} .

٣- بمعنى الإباحة كقوله تعالى : [كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ] {المؤمنون:٥١} .

٤- بمعنى التهديد كقوله تعالى : [اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ] {فصّلت:٤٠} .

٥- للإرشاد كقوله تعالى : [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ] {البقرة:٢٨٢} ، والفرق بينه وبين الندب تعلقه بمصلحة دنيوية بخلاف الندب فإن مصلحته أخروية .

٦- إرادة الامتثال كقولك عند العطش : " اسقني ماءً " ، فإنه يحدث لك إرادة السقي ، وهو طلبه والميل إليه .

٧- الإذن ، كقولك لطارق الباب : ادخل ، وكأنه قسم من الإباحة .

٨- التأديب كقوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة : [١] " كل مما يليك " ، وهو قسم من الندب .

٩- الإنذار كقوله تعالى : [قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ] {إبراهيم:٣٠} ، فهو يختلف عن التهديد بأنه أمر بإبلاغ هذا الكلام المخوف .

١٠- الامتنان كقوله تعالى : [وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ] {المائدة:٨٨} ، والظاهر أن الامتنان نوع من الإباحة .

١١- الإكرام كقوله تعالى : [ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ] {الحجر:٤٦} .

١٢- التسخير كقوله تعالى : [كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ] {البقرة:٦٥} .

١٣- التكوين كقوله تعالى:[كُنْ فَيَكُونُ] {يس:٨٢} .

١٤- التعجيز كقوله تعالى : [فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ

---

[١]) البخاري في صحيحه : ٦٨/٧ ، مسلم في صحيحه : ١٥٩٩/٣

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] {البقرة:٢٣} .

١٥- الإهانة كقوله تعالى : [ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ] {الدُخان:٤٩} .

١٦- التسوية كقوله تعالى : [اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ] {الطُّور:١٦} .

١٧- الدعاء كقوله تعالى : [رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ] {آل عمران:٨} .[١]

١٨- التمني كقول امرئ القيس : [٢]

أَلا أَيُّها اللَيلُ الطَويلُ أَلا اِنجَلي بِصُبحٍ وَما الإِصباحُ مِنكَ بِأَمثَلِ

١٩- الاحتقار كقوله تعالى : [أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ] {الشعراء:٤٣} ، وهذا قول موسى (عليه السلام) للسحرة ، والفرق بين الاحتقار والإهانة أن محلَّ الاحتقار القلب ، ومحل الإهانة الظاهر، فإذا اعتقدت في شخص أنك لا تعبأ به كنت محتقراً له بدون إهانة ، وإذا أتيت بقولٍ أو فعلٍ يقتضي تنقيصه كنت مهيناً له .

٢٠- الخبر كقوله تعالى : [وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ] {العنكبوت:١٢} فالصيغة صيغة أمر ومعناه الخبر ، ولهذا كذبهم الله تعالى في ذلك ، وقوله عليه السلام :[٣] " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " ، أي : صنعت ما شئت فمن لا حياء عنده يصنع ما شاء ؛ لانتفاء المانع من ذلك ، وهو الحياء .

٢١- الإنعام كقوله تعالى : [كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ] {البقرة:١٧٢} ، قيل: والظاهرأنه نوع من الإباحة .

---

[١]) الإمام الجويني في البرهان : ٢١٧/١ ،٢١٨ ، الإمام السرخسي في أصول السرخسي : ٣٢/١، الإمام الغزالي في المستصفى : ٦٦/٢، ٦٧ ، الآمدي في الإحكام : ١٧٥/٢، ١٧٦، العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : ٢٥٠/١، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، الشنقيطي في نثر الورود : ١٤٥/١

[٢]) امرؤ القيس في ديوانه : ١٨ ولكن رواية البيت فيه بذكر (فيك) بدلاً من (منك)

[٣]) الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : ٣٢٥/٢٨

٢٢- التفويض كقوله تعالى : [فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ] {طه:٧٢} ، وكقول المرأة لوليها زوجني ممن أحببت .

٢٣- التعجيب أو التعجب كقوله تعالى : [انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ] {الإسراء:٤٨} .

٢٤- التكذيب كقوله تعالى : [قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] {آل عمران:٩٣} .

٢٥- المشاورة كقوله تعالى : [فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى] {الصَّفات:١٠٢} .

٢٦- الاعتبار كقوله تعالى : [انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ] {الأنعام:٩٩} . [١]

٢٧- التخيير كقول بشار بن برد : [٢]

فَعِش واحِداً أَو صِل أَخاكَ فَإِنَّهُ مُقارِفُ ذَنبٍ مَرَّةً وَمُجانِبُه

٢٨- الالتماس ، وذلك إذا كان صيغة الأمر من ندٍ إلى ند ، كقول مالك بن الريب : [٣]

فَيا صاحِبي رَحلي دَنا المَوتُ فَانزِلا بِرابِيَةٍ إِنّي مُقيمٌ لَيالِيا [٤]

وهكذا نجد أن صيغ الأمر الأصلية قد خرجت عن معناها الحقيقي إلى معانٍ أخرى مجازية مختلفة ، وهذه المعاني تفهم من السياق ، أو من القرائن المختلفة التي ترشد إليها ، ومما يدل كذلك على عناية علماء الأصول واهتمامهم بدراسة الأمر أنهم قد اختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن ، هل يدل على الوجوب ؟ . ويمكن تلخيص خلافهم في ذلك في نقاط محددة ؛ ليسهل التعرّف على مذاهبهم دون عناء .

---

[١]) الأمام الجويني في البرهان : ٢١٨/١، الإمام الغزالي في المستصفى : ٦٧/٢، العراقي في الغيث الهامع : ٢٥٤/١، ٢٥٥، الشنقيطي في نثر الورود : ١٤٥/١، د/مصطفى سعيد الخن في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٢٩٨، ٢٩٩

[٢]) بشار بن برد في ديوانه : ٣٠٩/١

[٣]) أبوعلي القالي في ذيل الأمالي والنوادر : ١٣٨

[٤]) عبد الوهاب عبدالسلام طويلة في أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : ٤٢٧/١، ٤٢٨

فقد اختلفوا في دلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن على مذاهب ، ومن أشهر هذه المذاهب ما يلي : الأول : وهو مذهب الجمهور ، قالوا : إنه يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ، ولا ينصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة . الثاني : أن الأمر حقيقة في الندب. الثالث : أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب . الرابع : أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب . الخامس : التوقف حتى يقول ما يدل على المراد منه . وعند الظاهرية ، ومنهم ابن حزم أن الأمر دالٌّ على الوجوب ولا يصرفه عن ذلك الوجوب قرينة ، بل نص آخر أو إجماع . ومذهب الجمهور هو الراجح : وهو أن الأمر إذا خلا من القرينة كان دالاً على الوجوب ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف ، وهو مذهب التوسط والاعتدال ، فالأصل في الأمر الوجوب ، ولكن إن قامت قرائن على إرادة غير الوجوب عملوا بها . [١] وقول الجمهور في صيغة (افعل) إنها أمر للوجوب ، ولكن اختلفوا في كون هذا الوجوب حقيقة بوضع اللغة أم بالشرع على مذهبين ، والصحيح أنه للوجوب بوضع اللغة ، وفي الشرع جاء التوعد على تركه بالعقاب ، فبذلك يكون الأمر للوجوب بالشرع كذلك ، فاستفيد الوجوب من مجموع ذلك . [٢]

ومما سبق يتضح لنا وضوحاً جلياً أن الراجح هو أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب الجازم والحتمي ؛ وذلك بوضع اللغة والشرع ، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره من المعاني إلا بقرينة ، فقد تأتي قرينة تدل على أنه للندب أو للإباحة أو لغير ذلك من المعاني .

والأدلة على أن الأمر المطلق للوجوب في الشرع كثيرة ، منها : قوله [فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] {النور:٦٣} فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب ، وقوله [أَلَّا تَتَّبِعَنِ

---

[١]) الشيرازي في التبصرة في أصول الفقه : ٢٦، ٢٧ ، الجويني في البرهان : ١٥٩/١، ١٦٢، ١٦٣، الغزالي في المستصفى : ٧٠/٢، ٧٢، السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب في الأبهاج في شرح المنهاج : ٢٢/٢، ٢٣، ٢٦، الشنقيطي في نثر الورود : ١٤٣/١، د/مصطفى سعيد الخن في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٢، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة في أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : ٤٢٢

[٢]) السبكي وولده تاج الدين في الأبهاج في شرح المنهاج : ٢٢/٢، العراقي في الغيث الهامع : ٢٥٦/١، ٢٥٨

أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي] {طه:٩٣} ، فالآية تبين أن مخالفة الأمر معصية ، وفي هذا دليل على أن الأمر المطلق للوجوب ، وقوله تعالى للملائكة : [اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ] {الأعراف: ١١،١٢} فامتثلوا لأمر ربهم فسجدوا ، وأبى إبليس السجود فاستحق التوبيخ والتقريع والذم على مخالفته أمر الله ، وهذا دليل على الوجوب ، وقوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ] {الأحزاب:٣٦} فهذا نص في إيجاب الأمر ونفي التخيير بين الفعل والترك ، فقد قال الله بعد ذلك : [وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا] {الأحزاب:٣٦} ، والأمر في اللغة حقيقة في الوجوب وطلب الفعل على وجه الحتم والإلزام . [١]

فالأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وطلب الفعل على وجه الحتم والإلزام ، ولكن إذا تضمن النص قرائن تبين المراد منه وتحدد المعنى المقصود فعندئذ يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره من المعاني حسب ما تبين القرينة .

ومما يدل كذلك على عناية الأصوليين بدراسة الأمر أنهم اختلفوا في الأمر المطلق ، هل يدل على الفور أم التراخي ؟ وهل يدل على المرة الواحدة أم التكرار ؟ فإذا جاء الأمر مقيداً بوقت فوجب في هذه الحالة البدار والمسارعة إلى الامتثال بفعله في وقته المعين و المحدد ، وكذلك إذا جاء الأمر وفيه قرينة تدل على المرة الواحدة فدلَّ على الواحدة ، وكذلك إذا وجدت فيه قرينة تدل على التكرار فدلَّ الأمر حينئذٍ على التكرار ، ولكن الخلاف الذي وقع بين الأصوليين إنما هو في الأمر المطلق المجرد عن القرائن .

فقد اختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن ، هل يدلُّ على الفور أم التراخي ؟ فالمذهب الأول : هو أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفورية ، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي ، والمذهب الثاني : هو أن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية بل التراخي ، فيجوز تأخير فعل المأمور به عن أول وقت الإمكان ، وعلى هذا نص السرخسي حيث

---

[١]) الشيرازي في التبصرة : ٢٨، السبكي وولده تاج الدين السبكي في الأبهاج : ٢٨/٢، الشنقيطي في نثر الورود : ١٤٣/١، ١٤٤، عبد الوهاب عبدالسلام طويلة في أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤

قال: " الذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا – رحمهم الله – أنه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر " . والمذهب الثالث : وهو مذهب الإمام الجويني ومن معه حيث رأوا التوقف في الأمر المطلق المجرد عن القرائن من حيث اقتضاؤه الفور أو التراخي ، فلابد عندهم من توفر قرينة تصرفه إمَّا إلى الفور وإمَّا إلى التراخي . والراجح في ذلك هو أن الأمر يقتضي الفورية ، ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى : [وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ] {آل عمران:١٣٣} ، وقوله تعالى : [سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ] {الحديد:٢١} ، وقوله تعالى : [فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ] {البقرة:١٤٨} . [١] وكذلك ما جاء في صحيح البخاري من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه في صلح الحديبية : [٢] " قوموا فانحروا ثم احلقوا " فكرر النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ... إلى نهاية حوار النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أمِّ سلمة (رضي الله عنها) كما جاء في صحيح البخاري . فهذا الحوار يبين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) غضب من تأخر تنفيذ الصحابة لأمره بالنحر ثم الحلق ، بدليل أنه لمَّا دخل على أمِّ سلمة (رضي الله عنها) ذكر لها ذلك ، فهذا يدلُّ على أن أمره لهم يقتضي الفور ، فإنه لو كان على التراخي ما غضب (صلى الله عليه وسلم) بل لانتظر هذا اليوم كي يفعلوه ، أو اليوم الذي بعده ، ولكنَّ غضبه لكونهم لم يمتثلوا للأمر على الفور دلَّ على أن الأمر المطلق يدل على الفورية ، وكذلك الآيات السابق ذكرها جاء فيها ألفاظ المسارعة والمسابقة بصيغة الأمر الذي يدل على الفورية ، والأمر المطلق يدل على الفورية كذلك بوضع اللغة ، ولكن إذا جاء مع الأمر قرينة تدل على أنه على التراخي كان الأمر للتراخي ، وذلك لوجود قرينة تدل على ذلك .

---

[١]) الشيرازي في التبصرة : ٥٢، ٥٣، الجويني في البرهان : ١٦٧/١، ١٦٨، السرخسي في أصول السرخسي : ٤٤/١، ٤٥، الغزالي في المستصفى : ٨٨/٢، الآمدي في الإحكام : ٢٠٣/٢، السبكي وولده تاج الدين السبكي في الأبهاج : ٥٨/٢، ٥٩، العراقي في الغيث الهامع : ٢٦٥/١، ٢٦٦، الشيخ الخضري في أصول الفقه : ٢٣٤، الشنقيطي في نثر الورود : ١٤٦/١، ١٤٧، محمد سليمان الأشقر في الواضح : ٢١٤، ٢١٥، د/مصطفى سعيد الخن في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥

[٢]) البخاري في صحيحه : ١٩٣/٣

وكذلك اختلف الأصوليون في الأمر المطلق المجرد عن القرائن ، هل يدل على المرة أم التكرار ؟ . ولكنهم اتفقوا على أن المرة لابد منها من جهة أنها ضرورية ؛ إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل ، لا من جهة أنها مدلول اللفظ ، وأمَّا دلالتها على ما زاد على ذلك فقد اختلفوا على خمسة مذاهب : الأول : أن الأمر المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك ، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرايني من أصحاب الشافعي ، وأبي حاتم القزويني ، وعبدالقاهر البغدادي ، وغيرهم . الثاني : أنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ، ونسب هذا القول للشافعي ، وهو مختار الآمدي . الثالث : لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا علق بشرط كقوله تعالى : [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا] {المائدة:٦} ، أو صفة كقوله تعالى : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ] {النور:٢} ، وهذا القول عن بعض شيوخ الحنفية ، وهو قول لبعض الشافعية . الرابع : أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء أكان مطلقاً أم معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف ، وهو مذهب سائر شيوخ الحنفية ، وقول المحققين من أصحاب الشافعي ، واختيار أبي الحسين ، وكثير من الأصوليين . الخامس : الوقف ، وهذا محتمل لأمرين : أ) أن يكون مشتركاً بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة . ب) أنه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف لعدم علمنا بالواقع ، وإلى الوقف مال الواقفية ، وإمام الحرمين . [١] والراجح – والله أعلم – أن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال ، والتكرار محتمل ؛ فإن اقترن بالأمر قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل الأمر على التكرار ، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً .

---

[١]) الشيرازي في التبصرة : ٤١، ٤٧، ٥٠، ٥١، الجويني في البرهان : ١/١٦٤– ١٦٧،السرخسي في أصول السرخسي : ١/٣٨، الغزالي في المستصفى: ٢/٨٢، ٨٦، ٨٧،الآمدي في الإحكام : ٢/١٩٠، ١٩١،السبكي وولده تاج الدين السبكي في الأبهاج : ٢/٤٨–٥٠، ٥٤، العراقي في الغيث الهامع : ١/٢٦٣، ٢٦٤، الشيخ الخضري في أصول الفقه : ٢٣٣، الشنقيطي في نثر الورود : ١/١٥٠،١٤٩، عبد الوهاب عبدالسلام طويلة في أثر اللغة في اختلاف المجتهدين : ٤٣١– ٤٣٣، د/محمد سليمان الأشقر في الواضح: ٢١٥، ٢١٦، د/مصطفى سعيد الخن في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية:٣١٧– ٣١٩

ومما يدل على عناية الأصوليين بدراسة الأمر دراسة مفصلة وشاملة ودقيقة أنهم اختلفوا في الأمر بشيء مؤقت فات وقته ، فمنهم من قال : يجب قضاؤه بالأمر الأول ، وهو اختيار الشنقيطي ، وقول بعض الفقهاء كذلك ، ومذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء أنه يجب قضاؤه بأمر جديد ، فمثال لذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : [١] " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " . فقد قاس العلماء على المنسية والمغفول عنها المتروكة عمداً بالأولى ؛ لأنه إذا وجب القضاء مع العذر فمع عدمه أولى ، وقيل : يجب القضاء بأمر جديد هو عموم قوله صلى الله عليه وسلم : [٢] " فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقْضَى ".[٣]

والراجح من هذين المذهبين – والله أعلم – هو أنه يجب القضاء بأمر جديد ، وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " فدين الله أحق أن يقضى " ، فكل أمر بعبادة مؤقتة بوقت معين فات وقتها وجب قضاؤها بأمر جديد يدخل في عموم هذا الحديث ، وإن كنت أرى أن الخلاف بين هذين المذهبين خلاف شكلي ، فالأمر بالعبادة المؤقتة إذا فات وقتها كانت واجبة القضاء سواء بالأمر الأول أم بأمر جديد داخل في عموم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) السالف ذكره ، وهذا خاص بالأمر الشرعي .

وكذلك اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء بعد المنع أو الحظر على مذاهب ، المذهب الأول : الوقف ، وهو مذهب الإمام الجويني . المذهب الثاني : الوجوب ، وهو قول الحنفية . المذهب الثالث : الإباحة ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقول مالك. المذهب الرابع : أنه يفيد ما كان يفيده الأمر قبل المنع أو الحظر ، فإن كان الفعل قبل المنع أو الحظر واجباً عاد بالأمر للوجوب ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : [٤] " إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي "، فإن الأمر

---

[١]) أبويعلى الموصلي في مسنده : ٤٠٩/٥

[٢]) البيهقي في السنن الكبرى : ٤٢٦/٤

[٣]) الجويني في البرهان : ١٨٨/١،السرخسي في أصول السرخسي : ٦٢/١، ٦٣، الغزالي في المستصفى : ٨٨/٢– ٩٠، الشنقيطي في نثر الورود : ١٥١/١، ١٥٢

[٤]) البخاري في صحيحه : ٥٥/١ ولكن بلفظ (فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)

(صلي) للوجوب ؛ لأن الصلاة كانت قبل امتناعها بالحيض واجبة ، وإن كان الفعل قبل المنع مستحباً عاد بالأمر إلى الاستحباب ، مثل : [١] " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها "، وإن كان الفعل قبل المنع مباحاً عاد بالأمر إلى الإباحة كقوله تعالى: [غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ] {المائدة:١} ثم قال : [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] {المائدة:٢} ، وهو قول بعض الحنابلة . [٢]

والراجح من هذه المذاهب – والله أعلم – هو المذهب الرابع ، وهو أن الأمر بعد المنع أو الحظر يعود إلى ما كان يدلُّ عليه قبل المنع ؛ فإن كان للوجوب عاد الأمر للوجوب، وإن كان للإباحة عاد الأمر للإباحة ، وإن كان للاستحباب عاد الأمر للاستحباب .

ومما يدل على عناية الأصوليين بدراسة الأمر أنهم تحدثوا عن شخصٍ أمر شخصاً ثانياً بأن يأمر شخصاً ثالثاً بفعل أمرٍ ما ، فهل يعد الشخص الثالث مأموراً بأمر الشخص الأول أم لا ؟. فقال بعضهم:إذا أمر شخصٌ شخصاً ثانياً بأن يأمر شخصاً ثالثاً بفعل شيء ما فإن الشخص الثالث يكون مأموراً بأمر الأول ولكن بواسطة الشخص الثاني ، ولهذا القول وجه من النظر ، وقال آخرون : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بالشيء إلا إذا قامت قرينة تدل على ذلك ، وهذا القول هو الأصح ؛ لأن أمره (صلى الله عليه وسلم) لأولياء الصبيان بقوله :[٣] " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع " ، فهذا أمر لأولياء الصبيان ، وليس أمراً للصبيان ؛ لأن الخطاب موجه لهم وليس للصبيان ، وأمَّا قوله (صلى الله عليه وسلم) لعمر لمَّا طلق ابنه زوجته في الحيض : [٤] " مره فليراجعها " فالأمر من النبي (صلى

---

[١]) أحمد بن حنبل في مسنده : ٣٤١/٧ ولكن بلفظ (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)

[٢]) الجويني في البرهان : ١٨٨/١، السرخسي في أصول السرخسي : ٣٧/١، ٣٨، الغزالي في المستصفى : ٨٠/٢، ٨١، الآمدي في الإحكام : ٢١٩/٢، ٢٢٠، السبكي وولده تاج الدين السبكي في الأبهاج : ٤٣/٢– ٤٥، العراقي في الغيث الهامع : ٢٥٨/١ – ٢٦٠، الشيخ الخضري في أصول الفقه : ٢٣٢، الشنقيطي في نثر الورود : ١٦٣/١ – ١٦٥، د/محمد سليمان الأشقر في الواضح : ٢١٢، ٢١٣

[٣]) محمد بن عبدالرحمن المخلص في المخلصيات : ١٥٣/٤ ولكن بلفظ (مروهم بالصلاة لسبع سنين)

[٤]) البخاري في صحيحه : ٤١/٧

الله عليه وسلم) متوجه لابن عمر؛ وذلك لوجود قرينة تدل على ذلك ، وهي لام الأمر في قوله (فليراجعها) . [١] فالرأي الراجح هو أنه إذا أمر شخص شخصاً ثانياً بأن يأمر شخصاً ثالثاً بفعل شيء ما فلا يكون ذلك أمراً للثالث من جهة الأول إلا إذا قامت قرينة تدل على أنه أمر للثالث من جهة الأول .

وكذلك تحدث علماء الأصول في مسألة هل يدخل الآمر في الأمر أم لا ؟ فمنهم من قال : يدخل النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما أمر به أمته ، وقال آخرون : إنَّا لا نعلم خلافاً بين علماء أهل اللسان أن السيد إذا أمر عبده فقال : (اسقني ماء) لا يدخل هو في هذا الأمر ، فكذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) مثله ، فلا يجوز أن يأمر نفسه وحدها ، وكذلك لا يجوز أن يأمرها مع غيرها . [٢] فحديث علماء الأصول في هذه المسألة الدقيقة يبين مدى اهتمامهم بدراسة الأمر ، فالإنسان إذا أمر غيره بأمر ما مثلاً كأن يقول له : اركب القطار ، فهو لا يدخل في هذا الأمر بقرينة أنه هو المتكلم الآمر .

وكذلك تحدث علماء الأصول عن الأمر لجماعة هل يقتضي وجوبه على كل واحد منهم أم لا ؟ . فقالوا : الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على واحد منهم إلا بدليل يدل على أنه فرض على الكفاية ، كقوله تعالى : [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ] {آل عمران:١٠٤} فهو فرض على الكل يسقط بفعل بعضهم . [٣] فقوله تعالى (منكم) دلَّ على أنه فرض على الكفاية إذا قامت به جماعة من المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وذلك بخلاف قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ] {آل عمران:١٠٢} فهذا أمر من الله – تعالى – لكل المؤمنين بأن يتقوا الله ، فهو أمر واجب على كل واحد من المؤمنين ، وكذلك قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

---

[١]) الغزالي في المستصفى : ٩١/٢، ٩٢، الآمدي في الإحكام : ٢٢٤/٢، العراقي في الغيث الهامع : ٢٦٨/١، ٢٦٩، الشنقيطي في نثر الورود : ١٥٣/١، ١٥٤

[٢]) الشيرازي في التبصرة : ٧٣، ٧٤، الشنقيطي في نثر الورود : ١٥٦/١

[٣]) الغزالي في المستصفى : ٩٢/٢

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] {البقرة:٢١} فهذا أمر من الله – تعالى – لكل الناس بعبادته وحده لا شريك له ،فهو أمر واجب على كل واحد منهم ، أي : من الناس جميعاً .

وبحسب معايير سيرل " **Searle** " فإن المعيار المطبَّق في خروج الأمر إلى الدعاء والالتماس هو معيار " الشروط المعدة " وقد أوضحها سيرل بمثال الطلب من عسكري برتبة عميد إلى جندي بسيط بتنظيف الغرفة ، ولن يكون هذا الطلب إلا أمراً ، أمَّا نفس الطلب من الجندي البسيط إلى العميد فهو قطعاً لن يكون أمراً بل هو طلب أو اقتراح أو رجاء . [١] أي : أن الأمر يكون للوجوب ، ولكن يخرج إلى الدعاء أو الالتماس أو الرجاء بقرينة إمَّا لفظية وإمَّا معنوية أو عقلية ، وهذا واضح في المثال الذي ضربه سيرل " **Searle** " ، وهو ما عبَّر عنه علماء الأصول بعبارات أكثر دقة وتفصيلاً من ذلك .

والإمام الشاطبي قسم الأمر إلى قسمين : الأول : الأمر الصريح ، وهو نوعان : أ) مجرد لا يعتبر فيه علة مقصدية ، ويجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد من غير تعليل ، ومثَّل له بقوله تعالى : [وَذَرُوا البَيْعَ] {الجمعة:٩} ، وقوله تعالى : [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ] {البقرة:٤٣} . ب) من حيث النظر إلى قصده الشرعي بحسب الاستقراء ، وما يقترن من القرائن الحالية أو المقالية الدَّالة على أعيان المصالح في المأمورات ، مثَّلَ له بأن قوله تعالى : [فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ] {الجمعة:٩} مقصود به الحضَّ على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها لا الأمر بالسعي إليها فقط ، وقوله تعالى: [وَذَرُوا البَيْعَ] {الجمعة:٩} جار مجرى التوكيد والنهي عن ملابسة الشغل .

الثاني : الأمر غير الصريح ، فهو على ضروب أيضاً ، منه ما جاء إخباراً عن تقرير حكم، وما جاء مدحاً له أو لفاعله ، وغير ذلك . وينطوي هذا التصور على بعض الاعتبارات التداولية ، فالشاطبي يؤيد مبدأ عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال الكلامية ، فالصيغة اللغوية في الأوامر فيما بينها مختلفة على عكس ما هو سائد عند أوستين " **Austin** " وبعض المعاصرين ، فالأمر يكون بالتقرير وبالمدح ، وبمفاهيم الفيلسوفين التداوليين المعاصرين نرى أن مراعاة الجوانب التداولية في هذا الذي سمَّاه

---

[١]) د/مسعود صحراوي في التداولية عند العلماء العرب : ١٠٧

الشاطبي الأمر الصريح تكمن في مراعاة مفهوم القصدية في النوع الثاني من الأمر الصريح وعدم مراعاتها في النوع الأول ، أمَّا معايير سيرل فإن الفرق بين النوعين الأول والثاني من الأمر الصريح تكمن في مبدأ " الغرض المتضمن في القول " ، أمَّا في الأمر غير الصريح فالظاهرة شبيهة بما سمَّاه سيرل " **Searle** " الأفعال الكلامية غير المباشرة . نخلص من ذلك إلى أنهم فرَّعوا عن أسلوب الأمر خصوصاً – من بين أساليب الإنشاء الطلبي – أفعالاً مستدعاة بالقول جديدة ، هي : الإذن ، والندب ، والإباحة ، والتخيير ، فكلها يمكن إدراجها ضمن " الأمريات " السيرلية ، وهذه الأفعال لم نجدها عند أوستين " **Austin** " وسيرل " **Searle** " المعاصرين وفق ما اطلعنا عليه من مؤلفاتهما باستثناء كلام عام ينضوي تحت مبدأ " درجة الشدة للغرض المتضمن في القول " الذي وضعه سيرل " **Searle** " . [١]

فالقوة الإنجازية خاصية المنطوقات لا الجمل ؛ فالمنطوق الواحد يمكن أن يمتلك قوى إنجازية مختلفة في ملابسات استعمال مختلفة ، فالقوة الإنجازية إذن هي الشدة أو الضعف اللذان يمكن أن يعرض بأحدهما غرض إنجازي واحد في سياق بعينه من سياقات استعمال المنطوق . والتوجيهات – وهي من حقل الأفعال الإنجازية غير المباشرة – كانت الأكثر فائدة للدراسة ، وذلك أن متطلبات الكياسة أو التأدب في المخاطبات المألوفة تجعلها ثقيلة ومحيرة في إنتاج جمل أمرية بسيطة ، مثل : اترك الغرفة ، أو أدائيات صريحة ، مثل : آمرك أن تترك الغرفة ، ومن ثم يسعى الناس إلى إيجاد وسائل غير مباشرة لأداء أفعالهم الإنجازية ، فالتوجيه مثلاً أحد الأغراض الرئيسية الخمسة في تصنيف جون سيرل ، وله أغراض فرعية كالأمر والالتماس والعرض والتحضيض وغيرها ، ولكل غرض درجات مختلفة من القوة وفقاً لسياقات الاتصال ، وقد جعل أوستين للقوة علامات منها الصيغة (أغلق الباب) تضاهي آمرك ، و (أغلق الباب إذا أردت) تضاهي آذن لك ، ونغمة الصوت ، وملابسات المنطوق ، وهي تساعد مساعدة مهمة للغاية في تحديد الغرض ؛ فالأمر يمكن أن

---

[١]) الشاطبي في الموافقات : ٣/٤٠٤، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٢، د/مسعود صحراوي في التداولية عند علماء العرب : ١٥٦ – ١٥٨

يكون أمراً أو إذناً أو عرضاً أو التماساً أو توسلاً أو اقتراحاً أو توصية أو تحذيراً ... إلخ . ويقول بالمر : ليس الأمر بالضرورة أقوى من صيغة الفعل المساعد " يجب " أو " ينبغي " ، والأمر قضية واجبة الوجود فحسب ، وهو يترك للمستمع الحكم بقوة إلزامه بالفعل من خلال الملابسات ، فإذا قال قائد لجنوده : قفوا فلن يكون هذا المنطوق إلا أمراً ، ولكنه محض تعبير عن إذن بالدخول في : ادخل ، حيثما لا يكون استعمال " يجب " في هذه الملابسة مناسباً ، ومن ثم يتبين أن الأمر ليس أقوى من " يجب " ولا أضعف كما أنه ليس أكثر تأدباً من " يجب " ولا أقل . [١]

وهكذا كل ما سبق ذكره في البحث يبين مدى اهتمام الأصوليين بدراسة الأمر وصيغه ، وكل ما يتعلق به دراسة تفصيلية مستفيضة تنم عن عبقرية علماء العرب القدامى . والآن نحاول أن نلقي الضوء على كلام علماء اللغة الغربيين في العصر الحديث عندما تناولوا الأمر من خلال نظرية الأفعال الكلامية التي تُدرس ضمن دراسة لغوية حديثة تعرف باسم التداولية " **pragmatics** " .

ونجد من خلال ما ترجم من كلام أوستين " **Austin** " في كتابه :

How to do things with words

عندما تحدث عن صيغة الفعل . قال : لقد أشرنا فيما مضى إلى ما هو مشهور جداً عن العلامة التي تستعملها صيغة الأمر ، ومن أرجح معاني الأمر كونه يجعل من التلفظ بالصيغة دلالة على الوجوب أو الإباحة أو التهديد أو الحض ، وهكذا عندما يقال : (أغلق الباب) فإنه يفهم من السياق معانٍ متعددة : (أغلق الباب ، أغلق الباب) يدل هذا التكرار على أني آمرك بالقيام بالفعل المأمور به ، والإنشاء هنا دال على الوجوب . و(أغلق الباب كما أفعل) هنا يكون الإنشاء مشابهاً لقولي : (أنصح لك أن تغلقه) والأمر هنا للإرشاد . و(أغلق الباب إن أحببت) الأمر هنا للإباحة . و (نعم إذن أغلقه) يشبه أن يكون الأمر هنا دالاً بلفظه على الطلب. و(أغلقه لو استطعت) تدل هذه الصيغة هنا

---

[١]) د/محمد العبد في النص والخطاب والاتصال : ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٠

على التهديد والوعيد . ويصح أيضاً أن نستعمل الأفعال المساعدة : (يجوز أن تغلقه) وكأني هنا قلت لك : أبيح لك أن تغلقه . و (يجب أن تغلقه) وهذه الصيغة شبيهة بالأمر والإرشاد . و (آمرك أن تغلقه) وهذا النوع قريب من الوجوب . [١] ويفهم من ذلك أن صيغة الأمر عند أوستين قد تدل على الوجوب أو الإباحة أو الإذن أو التهديد أو الحض أو غير ذلك من المعاني ، والذي يحدد المعنى المقصود من صيغة الأمر عنده هو السياق أو طريقة التلفظ بالصيغة .

ونجد أن علماء اللغة المعاصرين قد تحدثوا عن أوجه الطلب حسب تحليل نظرية الفعل الكلامي ، وقالوا : إنها ترتبط بشروط معينة حتى يمكن أن تنجح ، وهي :

١- يجب على الطالب أن يكون له مطلب يمكن تحقيقه موضوعياً ، أي : أن يقدم طلباً يمكن أداؤه ، ولا يكون مما لا يمكن أداؤه ، مثل : أحضر ليَ القمر من السماء ، وثمة طلبات غير مناسبة موضوعياً ، ومن غير الممكن أداؤها لأسباب نفسية مثل : فلتضحك !، كن تلقائياً ! .

٢- يجب أن يكون الطالب على اقتناع بأن المطلوب منه الطلب يمكنه أن يُلَبّي ، فلا يمكن أن يطلب من طفل صغير : أحضر زكيبة الفحم من السرداب ، حين تكون الزكيبة ثقيلة جداً .

٣- يجب أن يكون الطالب على اقتناع بأن الطلب مقبول في محيط نفسي أو اجتماعي ، فالنادل لا يمكنه أن يطلب من ضيف (زبون) في المطعم قائلاً : أحضر لنفسك الحساء بنفسك من المطبخ.

٤- ينبغي على الطالب أن يكون على اقتناع بأنه هو نفسه لو كان مكان المطلوب منه للبَّى الطلب ، ويمكن أن يفهم هذا القيد على أنه واجب الإخلاص ، ويمكن أن يفهم أيضاً على أنه ضرورة تقدير اهتمامات المطلوب منه تقديراً صحيحاً . وتعليل وضع الاهتمام :

---

[١]) أوستين في نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام) ترجمة د/عبدالقادر قنيني : ٩١

١– رجاء معلل : من فضلك امسح السبورة حتى يمكن أن نواصل الحساب .

٢– نصيحة معللة : حتى يمكنك أن تواصل الحساب أنصحك بأن تمسح السبورة أولاً .

٣– توجيه معلل : امسح السبورة حتى يمكن أن نواصل الحساب .[١]

٤– إيعاز : ربما من غير المناسب أن تمسح السبورة الآن .

٥– تحذير : إذا لم تمسح السبورة أولاً فلا يمكننا أن نواصل الحساب .

٦– طلب مستتر : حتى نواصل العمل نحتاج إلى سبورة نظيفة . لا تعليل لوضع الاهتمام : ١– أمر : هيا امسح السبورة . ٢– تهديد : إذا لم تمسح السبورة فسيحدث كذا . ٣– رجاء غير معلل : من فضلك امسح السبورة . ٤– إصدار أمر : أنت ... امسح السبورة الآن . وكما تبين تسميات الأنماط تحسب سلسلة كاملة من الأفعال اللغوية الموسومة بأفعال أدائية أو تحويلات اسمية مطابقة لها ضمن الطلبات ، وتشترك جميعها في أن أحدهم يطلب من الآخرين بشكل لفظي أن يعملوا شيئاً ، وربما يجب أن يوضع مستوى تحليل آخر وتصنيف مع علاقات الأدوار الاجتماعية أو النفسية للشركاء ، ويلاحظ في ذلك بوجه خاص أنه مع علاقات عليا وعلاقات دنيا يكون للأعلى الاختيار الحر بين أنماط الطلب ، أمَّا الأدنى فلا ، إذ يمكنه أن يرجو ، ولكن لا يمكنه أن يأمر ، ويمكنه أن ينصح، ولكن لا يمكنه أن يصدر أوامر أو يوجه ، ويمكنه أن يحذر ، ولكن لا يمكنه أن يهدد. وقد قننت بعض أنماط الطلب تقنيناً عرفياً في مواقف علنية : أمر رسمي في الجيش ، وأمر إداري، وقرار وزاري ، وتوجيه حكم في المباراة ، ولكن هنا أيضاً يمكن للتحقيق الفعلي أن يقبل شكلاً أقل حدة ، وهكذا على المرء أن يفرق بين الخاصية العامة العرفية للتوجيه والشكل الذي تقدم فيه ، ويمكن أن نستخلص من اختيار الشكل نتائج في العلاقات النفسية بين الشركاء أو في تواصل أحادي في خاصية الطالب . ويبين تحليل الوسائل اللغوية التي يعبر بها عن أوجه الطلب أنه:لا تقدم أوجه الطلب صيغة جملة الطلب في صيغة (فعل) الأمر

---

[١]) كارل – ديتربونتنج في المدخل إلى علم اللغة – ترجمة وتعليق د/سعيد حسن بحيري : ٣٥٠

المنسوبة إلى الطلب في الأنحاء فقط ، بل تحديدات بسيطة أيضاً في صيغة الجمل الخبرية : (الجو بارد عليَّ) طلب بإغلاق النافذة ، ويمكن أن تكون طلباً مع تضمين موقفي مناسب وهيئة شخصية ، وأخيراً لا تكون جمل الصيغة ذات أفعال الصيغة الدالة على الطلب : (يجب و ينبغي) وحدها في العادة أوجه الطلب، وحين يقول معلم : اليوم يجب علينا أن ندرس درس النحو ص ١٩، أو اليوم نريد أن نحل الواجبات ص ١٩ أيضاً ، فإن ذلك يكون في العادة طلباً إلى التلاميذ أن يفتحوا الصفحة المذكورة ، وأن يتهيأوا للعمل . وتبين الأمثلة أنه توجد تراكيب نحوية نمطية للتعبير عن أفعال لغوية محددة ، وأن الفعل المنجز حقيقة لا ينتج إلا من سياق موقفي . فالكلام شيء معين وليس تحقيقاً لنظام مقدم ، ويصير نهج الوصف العام في علم اللغة البراجماتي أكثر إنصافاً للواقع اللغوي من نهج علم اللغة النظامي المتعلق بالنظام المجرد . [١]

فقد تحدث علماء اللغة المعاصرون عن ارتباط أفعال الكلام بشروط معينة حتى يمكن أن تنجح ، وتحدثوا كذلك عن الأمر المعلل ، مثل: (من فضلك امسح السبورة حتى يمكن أن نواصل الحساب) فهذا أمر بمعنى الرجاء لوجود القرينة التي تدل على ذلك، ولكنه أمر معلل ؛ لأنه ذكر العلة من هذا الأمر ، وهي : (حتى يمكن أن نواصل الحساب). وتحدثوا كذلك عن الأمر غير المعلل ، مثل قولك : هيا امسح السبورة ، فهذا أمر بمعنى الرجاء ، ولكنه غير معلل . ويفهم من كلامهم كذلك أن الأمر يكون بأن يطلب أحد من آخرين أن يعملوا شيئاً ما ، ولكن مع اعتبار وجود علاقات عليا وعلاقات دنيا يكون للأعلى الاختيار الحر بين أنماط الطلب أو الأمر ، وأمَّا الأدنى فلا ، إذ يمكنه أن يرجو ولا يمكنه أن يأمر ، ويمكنه أن يحذر ولا يمكنه أن يهدد . وهذا يشبه قول بعض الأصوليين في تعريف الأمر : بأنه طلب الفعل على جهة الاستعلاء ، وقال آخرون من الأصوليين بعدم اشتراط الاستعلاء في الأمر ، وهو القول الراجح كما سبق أن بينت في البحث . وكذلك ذكروا أن الأمر قد يأتي في صيغة الجمل الخبرية ، فمثلاً قولك : (الجو باردٌ عليَّ) قد يكون ذلك طلب بإغلاق النافذة ، ولكن في سياق معين ، وقد يستعمل

---

[١]) كارل – ديتربونتنج في المدخل إلى علم اللغة – ترجمة وتعليق د/سعيد حسن بحيري : ٣٥١، ٣٥٢

الفعل (يجب أو ينبغي) في الدلالة على الطلب ، فحين يقول معلم : اليوم يجب علينا أن ندرس درس النحو ص ١٩ ؛ فإن ذلك يكون في العادة طلباً إلى التلاميذ أن يفتحوا الصفحة المذكورة وأن يتهيأوا للدراسة .

وقد تحدثت إيونا بلسيكا " **Iwona plisiecka** " عن أهمية السياق في توضيح المعنى المراد . فمن الأمثلة التي ساقتها لبيان ذلك .

1–close the cover before striking(the match) .

أغلق علبة الكبريت قبل أن تشعل العود .

– give me tickets for two non students please

٢ أعطني تذكرتين لاثنين من غير الطلاب من فضلك . [1]

3–No smoking

ممنوع التدخين . فعبارة : **no smoking** ممنوع التدخين ؛ لتوجيه المستمع أو القارئ إلى عدم التدخين في المنطقة المجاورة لموقع الكلام .

4– This road is slippery when wet .

هذا الطريق زلق عندما يكون مبللاً .

التوجيه غير المباشر . (**indirect directive**)

– drive carefully (because this road is slippery ٥when wet) .

قُدْ السيارة بعناية لأن هذا الطريق زلق عندما يكون مبللاً . فعبارة (زلق عندما يكون مبللاً) تقال لتوجيه القادم بالسيارة إلى أن يتحرك بعناية على الطريق لأنه زلق عندما يكون مبللاً .

---

[1] *(Iwona plisiecka: pragmatic perspectives on language and linguistics . volume 1 : speech actions in theory applied studies : 11*

6– two nonstudents, please.

اثنان من غير الطلاب من فضلك . و في الاستخدام الحرفي لـ (**please**) ما يدل على أن التوجيه في المستقبل القريب ، ومع ذلك يجب توفير المعلومات المتعلقة بضبط قوة وسيلة الاتصال .

7– give/sell me tickets for two nonstudents (L & D directive) .

أعطني / بعْ لي تذكرتين لاثنين من غير الطلاب (توجيه) .

8– I would like tickets for two nonstudents (L&D constative + indirect directive)

أود أن تعطيني تذكرتين لاثنين من غير الطلاب (التوجيه غير المباشر) .

directives توجيهات

دعنا مع المعرض .

9– [Let,s get] on with the show !

10– [cut /take] off with his head (اقطع / اقلع) رأسه .

ويبدو أن جملة " **[cut/take] off with his head** " قد توحي بأن البناء الخاص مع استعمال خاص .

11– off with (3rd person possessive) NP' is used to direct the hearer to

cut /take off (3rd person possessive)NP.

ثلاثة أشخاص أحدهم يأمر الآخر بقطع رأس الثالث . [١]

12– [please give me] some whiskey . request

من فضلك أعطني بعض الويسكي . (طلب مؤدب)

13– [Give me] some whiskey . order

أعطني بعض الويسكي . (أمر صريح)

14– some whiskey [falling, watch out] . warning

بعض الويسكي يسقط ، احترس . (تحذير)

15– some whiskey [or your life] . threat

بعض الويسكي أو حياتك . (تهديد)

16– [Get down] on the floor . (command)

انزل على الأرض . (أمر صريح بلا جدال)

17– [take me] to segova . (request)

خذني إلى سيجوفا . (طلب)

18– [on the floor] Quickly . (command)

انزل على الأرض بسرعة . (أمر صريح بلا جدال) [٢]

---

[١] **Iwona plisiecka: pragmatic perspectives on language and linguistics . volume 1 : speech actions in theory applied studies :13,14,15**

[٢] **Iwona plisiecka: pragmatic perspectives on language and linguistics . volume 1 : speech actions in theory applied studies :16**

فالأمر في المثال الأول : أغلق علبة الكبريت قبل أن تشعل العود . الغرض منه التوجيه ، وفي المثال الثاني : غرضه : طلب بأدب ، وفي الثالث : العبارة خبرية ، ويفهم منها توجيه القارئ أو السامع إلى عدم التدخين ، وفي الرابع : العبارة خبرية أيضا ، ولكن يفهم منها التنبيه ، وفي الخامس : أمر للتوجيه ، ولكنه معلل ، فقد أمر بقيادة السيارة بعناية لأن الطريق زلق عندما يكون مبللاً ، وفي السادس : نلاحظ أن كلمة " **please** " تدل على أن التوجيه في المستقبل القريب ، وفي المثال السابع : أمر للتوجيه ، وفي الثامن : توجيه غير مباشر ، وفي التاسع : توجيه ، وفي العاشر : أمر صريح ، وفي الحادي عشر : فهو أيضاً أمر صريح ، وفي الثاني عشر : طلب مؤدب ، وفي الثالث عشر : أمر صريح ، وفي الرابع عشر: أمر للتحذير ، وفي الخامس عشر : أمر للتهديد ، وفي السادس عشر : أمر صريح يدل على الوجوب ، وفي السابع عشر : أمر بصيغة الطلب المؤدب ، وفي الثامن عشر : أمر صريح يدل على الوجوب . وهكذا نلاحظ أن السياق هو الذي حدد المعنى المراد من كل عبارة .

وإذا نظرنا إلى ما جاء مترجماً من كلام علماء اللغة الغربيين نجد أن صيغة الأمر عند أوستين " **Austin** " قد تدل على الوجوب أو الإباحة أو الإذن أو التهديد أو الحض أو غير ذلك من المعاني ، والذي يحدد المعنى المقصود من صيغة الأمر عنده هو السياق أو طريقة التلفظ بالصيغة . وهذا لا يقارن بما ذكره الأصوليون من تعريف للأمر وصيغه المختلفة والمعاني التي تدل عليها صيغة الأمر . ومما جاء مترجماً كذلك من كلام علماء اللغة الغربيين أنهم تحدثوا عن أوجه الطلب حسب تحليل نظرية الفعل الكلامي ، وقالوا : إنها ترتبط بشروط معينة حتى يمكن أن تنجح ، وهي :

١– أن يكون الطلب مما يمكن أداؤه .

٢– يجب أن يكون الطالب على اقتناع بأن المطلوب منه الطلب يمكنه أن يُلَبّي .

٣– يجب أن يكون الطالب على اقتناع بأن الطلب مقبول في محيط نفسي أو اجتماعي .

٤– ينبغي على الطالب أن يكون على اقتناع بأنه هو نفسه لو كان مكان المطلوب منه للبّى الطلب . وهذه الشروط يمكن أن تُعَدُ إضافة جديدة لدراسة الأمر ؛ فهي تبين أن هذه الشروط تساعد على إيقاع الأمر وتنفيذه بالفعل .

وإذا نظرنا إلى أحدث ما كتبه علماء اللغة المعاصرون عن الأمر ، وذلك من خلال ما استطعت الوصول إليه بتوفيق من الله تعالى ، وهو ما كتبته إيونا بلسيكا " **Iwona plisiecka** " عن أهمية السياق في توضيح المعنى المراد من الأمر ، وقد سبق ذكر ذلك في البحث ، فكلها تُعد دراسة يسيرة وبسيطة وغير متعمقة ، فهي لا تقارن بالجهد الذي بذله علماء الأصول في دراسة الأمر كما سبق أن بينت ذلك في البحث بالتفصيل . فعلماء الأصول سبقوا علماء اللغة المحدثين في الكلام على الاستعمال اللغوي ؛ وذلك حين قسموا حقيقة الأسماء في اللغة إلى ثلاثة أقسام :

١– حقيقة لغوية وضعية .

٢– حقيقة عرفية بنوعيها (خاصة وعامة) .

٣– حقيقة شرعية . وكذلك التداولية كانت معروفة لدى علماء الأصول ، ولكنها لم تكن تحمل هذه التسمية الحديثة . فتراثنا العربي القديم به كثير من المعلومات المتعلقة بدراسة اللغة العربية تظهر بعد ذلك في العصر الحديث على أنها نظريات لغوية حديثة على أيدي علماء اللغة الغربيين . فالأمر مثلاً وهو جزء من نظرية الأفعال الكلامية التي تُدرس داخل دراسة لغوية حديثة تعرف باسم التداولية " **pragmatics** " فقد درسه علماء الأصول دراسة تفصيلية ودقيقة ومتعمقة تدل على عبقريتهم ، ومما يدل على ذلك تقسيم الإمام الشاطبي للأمر إلى أمر صريح وأمر غير صريح ، والصريح عنده قسمان : أ) أمر صريح مجرد لا يعتبر فيه علة مقصدية . ب) أمر صريح ينظر فيه إلى القصد ، وهويؤيد مبدأ عدم الاحتكام إلى الصيغة وحدها في تنميط الأفعال الكلامية . فهذا كله يشير إلى أن علماء الأصول لهم السبق في العناية بدراسة الأمر دراسة فيها تفصيل ودقة أكثر مما تحدث عنه علماء اللغة المعاصرون ، وقد كان الدافع لهذه الدراسة التفصيلية والمتعمقة هو الحرص الشديد على اتباع أوامر الله والتزام شرعه – عز وجل – فالمسألة بالنسة لهم تعبدية ، وما

بذله علماء الأصول من جهد في هذه الدراسة إلا بتوفيق من الله – عز وجل – وإلهام منه سبحانه وتعالى ، وصورة من صور حفظ الله – عز وجل – لهذا الدين .

نتائج البحث :

١– إن تراثنا العربي قد كتبه علماء أجلاء حباهم الله بنعمة الذكاء والعبقرية ، فما ذكروه منذ مئات السنين بتفصيل دقيق ودراسة مستقيضة يذكره بعد ذلك علماء الغرب المعاصرون على أنه نظريات لغوية حديثة .

٢– التداولية كانت موجودة عند علماء العرب إلا أنها لم تكن معروفة بهذا المصطلح الحديث .

٣– إن علماء الأصول قاموا بدراسة الأمر دراسة تفصيلية مستفيضة ودقيقة وتحدثوا عن أشياء

كثيرة في أثناء دراستهم للأمر لم يرد ذكرها عند علماء اللغة المعاصرين ، وهذا يدل على عبقرية علماء الأصول الذين خدموا اللغة العربية ، وأسهموا في إثراء تراثنا اللغوي .

٤– يجب أن نحرص حرصاً شديداً على قراءة التراث اللغوي العربي والإلمام بكل ما فيه ؛ فإنه يحوي كنوزاً سطرها العلماء العرب منذ مئات السنين ، وفي العصر الحديث تجد نظريات لغوية حديثة تبهر الكثيرين وعندما تطالعها ثم تعود لتقرأ التراث اللغوي العربي تجد ذلك مسطوراً فيه لكن دون أن يأخذ شكله الحديث كنظرية لغوية مستقلة ، وربما وجدت فيه أفضل مما تجده عند علماء اللغة المحدثين . ولا أقصد بهذا رفض الدراسات اللغوية الحديثة ، ولكن أقصد الاهتمام بالتراث اللغوي العربي القديم ففيه ما يكفي ويغني ، ولا مانع بعد ذلك من مطالعة الدراسات اللغوية الحديثة فقد تساعدنا في فهم ما لم نفهمه من تراثنا ، أو تكون عوناً لنا في محاولة لإعادة عرض تراثنا اللغوي بصورة أكثر إيضاحاً ويسراً ليسهل على المتعلمين فهمه ودراسته .

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله – عز وجل – أن يتقبل منِّي هذا العمل المتواضع ، وأسأله الثواب العظيم عليه ، فهو سبحانه الجواد الكريم ، وأسأله أن يغفر لي ما وقعت فيه من الزلل والخطأ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصـــــادر

أولاً المصادر العربية :

*** أحمد بن حنبل (أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ)**

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون ، إشراف د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

*** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبوالعباس ت ٧٧٠ هـ**

٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية بيروت

*** الآمدي (الإمام العلامة علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الآمدي ت ٦٣١هـ)**

٣- الإحكام في أصول الأحكام – علق عليه الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، دار الصميعي ط أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

*** امرؤ القيس (امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر ت ٨٠ ق . هـ)**

٤- ديوان امرئ القيس – تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم – دار المعارف ط الرابعة

*** البخاري (محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ)**

٥- صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، شرح وتعليق د/مصطفى ديب البغا ،دار طوق النجاة ط أولى ١٤٢٢هـ

*** بشار بن برد ت ١٦٧هـ**

٦- ديوان بشار بن برد ، شرح وتكميل أ/محمد الطاهر بن عاشور ، تعليق محمد رفعت فتح الله ومحمد شوقي أمين ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة

* البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبوبكر البيهقي ت ٤٥٨هـ)

٧- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

* الجويني (إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ)

٨- البرهان في أصول الفقه ، حققه وقدمه ووضع فهارسه د/عبدالعظيم محمود الديب ، دار الوفاء ط رابعة

* الحاكم (أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري ت ٤٠٥هـ)

٩- المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م

* الخضري (الشيخ محمد الخضري ت ١٣٤٥هـ)

١٠- أصول الفقه ، دار الحديث

* السبكي (علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ)

١١- الأبهاج في شرح المنهاج ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

* السرخسي (أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ)

١٢- أصول السرخسي ، حقق أصوله وعلق عليه د/رفيق العجم ، دار المعرفة بيروت لبنان ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

* الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ)

١٣- الموافقات ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م

* الشنقيطي (محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ)

١٤- نثر الورود على مراقي السعود – دار الدعوة للطبع والنشر

* الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبوإسحاق ت ٤٧٦هـ)

١٥- التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق د/محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ط أولى ١٤٠٣هـ

* عبدالكريم بن علي بن محمد النملة

١٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد الرياض ط أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

* عبدالوهاب عبدالسلام طويلة

١٧- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، دار السلام ط ثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م

* العراقي (ولي الدين أبوزرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦هـ)

١٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، الفاروق الحديثة ط ثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

* علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ

١٩- كتاب التعريفات ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط أولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

* الغزالي (محمد بن محمد الغزالي أبوحامد ت ٥٠٥هـ)

٢٠- المستصفى في علم أصول الفقه ، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٣هـ

* القالي (أبوعلي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ت ٣٥٦هـ)

٢١- ذيل الأمالي والنوادر ، ط أولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٤هـ

* د/ محمد العبد

٢٢- النص والخطاب والاتصال ، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ط أولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

* محمد بن عبدالرحمن بن العباس بن عبدالرحمن بن زكريا البغدادي المخلِّص ت ٣٩٣هـ

٢٣- المخلصيات ، تحقيق نبيل سعدالدين جرار ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة قطر ط أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

* محمد سليمان عبدالله الأشقر

٢٤- الواضح في أصول الفقه ، دار النفائس الأردن ط رابعة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

* د/ محمود أحمد نحلة

٢٥- آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ، دار المعرفة الجامعية

* د/ مسعود صحراوي

٢٦- التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي) دار الطليعة بيروت

* مسلم (مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ)

٢٧- صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت

* د/ مصطفى سعيد الخن

٢٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط السابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

* ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبوالفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي ت ٧١١هـ)

٢٩- لسان لعرب ، دار صادر بيروت ط ثالثة ١٤١٤هـ

* أبويعلى (أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ت ٣٠٧هـ)

٣٠- مسند أبي يعلى ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث دمشق ط أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

ثانياً المصادر المترجمة :

* د/ سعيد حسن بحيري

٣١- المدخل إلى علم اللغة ،تأليف كارل ديتربونتنج ،ترجمة وتعليق د/ سعيد حسن بحيري،مؤسسة المختار ط ثانية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م

* عبدالقادر قنيني

٣٢- نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام) لأوستين ، ترجمة/ عبدالقادر قنيني ، إفريقيا الشرق ١٩٩١

مصادر أجنبية :

***Iwona witczak –Plisiecka**

33- pragmatic perspectives on language and linguistics . volume 1: speech actions in theory applied studies . first publish ed 2010